الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجلس الدولة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: 212809
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: وزير الصحة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهـــــــة،

والمستأنف ضدها: الجمعية التونسية لتصحيح المسار في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بحي كريم ، اقامة ا عدد ، سليمان ، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من وزير الصحة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10جانفي 2019 تحت عدد 212809 طعنا في القرار الصادر عن هيئة النفاذ الى المعلومة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 في القضايا عدد 178 و179 و182/ 2018 والقاضي "بضم الدعاوى عدد 2018/179 وعدد 2018/182 الى الدعوى عدد 2018/178 والبتّ فيها بقرار واحد وبقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الصحة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخ القوائم الاسمية في الأعوان المنتفعين بمنحة العمل الليلي للثلاثيتين الثالثة والرابعة لسنة 2017 بالمستشفيات المحلية بسليمان وبني خلاد وقرنبالية وذلك بعد حجب أرقام المعرّف الوحيد الخاصة بالأعوان المعنيين".

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطالب نفاذ إلى المعلومة إلى كل من مدير المستشفى المحلي بقرنبالية ومدير المستشفى المحلي بسليمان ومدير المستشفى المحلي ببني خلاد قصد الحصول على نسخ ورقية من قائمة اسمية في الأعوان المنتفعين بمنحة العمل اللّيلي

بالمستشفيات المذكورة خلال الثلاثيتين الثالثة والرابعة من سنة 2017 غير أنّه لم يتمّ الاستجابة لمطالبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي حدا بها إلى القيام لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة إلزام وزارة الصحة بتمكينها من الحصول على الوثائق المذكورة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ الى المعلومة وقد آل الأمر إلى صدور القرار المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من وزير الصحة بتاريخ 5 مارس 2019 والتي طلب في ختامها قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه لكونه مشوب بضعف التعليل ملاحظا أنّه خلافا لما انتهى اليه القرار المطعون من أنّه يمكن النفاذ الى القوائم الاسمية للأعوان المنتفعين بمنحة العمل الليلي بشرط حجب المعطيات المتعلقة بأرقام المعرف الوحيد، فإنّ القوائم المذكورة تنطوي على معطيات شخصية أخرى غير المعرّف الوحيد على غرار هوية الاشخاص المعنيين وهو ما يحول دون تسليم الجمعية المستأنف ضدها تلك القوائم لما في ذلك من مخالفة لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ولأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي مكّن الإدارة من رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك سيؤدّي إلى الحاق ضرر بالمعطيات الشخصية للغير.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من رئيس الفرع الجهوي بنابل للجمعية التونسية لتصحيح المسار بتاريخ 29 جوان 2020 والتي أرفقها بنسخ من القوائم الاسميّة للأعوان المنتفعين بالمنح الليليّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ن م في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل وزير الصحّة وبلغه الاستدعاء وحضر السيد : الذ الو عن الجمعية التونسية لتصحيح المسار ولاحظ أنّ الإدارة الجهويّة للصحة بنابل مكّنت الجمعيّة من القوائم موضوع مطلب النفاذ الى المعلومة قبل تاريخ رفع الاستئناف وطلب تمكينه من أجل قدره أسبوع من تاريخ اليوم للإدلاء بمذكّرة ردّ في الغرض.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصّفة والمصلحة وفي أجله القانوني وقـــد اســـتوفى مقوّماتـــه الشكلية الأساسية، لذا يكون من المتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل

حيث ينعى المستأنف على القرار فيه المطعون فيه ضعف تعليله إذ أنّ هيئة النفاذ الى المعلومة اعتبرت أنّ المعطيات الشخصية الموجودة بالقوائم الاسمية موضوع مطلب النفاذ والمتمثلة في أرقام المعرّف الوحيد للأعوان المعنيين لا تحول دون النفاذ إلى تلك القوائم طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات والحـــال أنّ القوائم المذكورة تنطوي كذلك على معطيات شخصية أخرى غير المعرّف الوحيد على غرار هويّـــة الأشخاص المعنيّين وهو ما يحول دون تسليم الجمعية المستأنف ضدها تلك القوائم لما في ذلك من مخالفة لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ولأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في

24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة الذي مكّن الإدارة من رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان ذلك سيؤدي إلى إلحاق ضرر بالمعطيات الشخصية للغير.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنّه " لكلّ شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور". كما ينصّ الفصل 4 من القانون سالف الذكر على أنّه "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..." وينصّ الفصل 5 من القانون ذاته على أنّه "يعدّ قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته...".

وحيث يقتضي الفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة أنّه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ".

وحيث يستشفّ من أحكام الفصل 24 المذكور أعلاه أنّ الاستثناءات المضمّنة به لحقّ النفاذ إلى المعلومة ليست مطلقة بل يتعيّن على الهيكل المعني في صورة الرفض أن يثبت الضرر الجسيم من النفاذ الى المعلومة سواء كان آنيا أو لاحقا وأنّ المصلحة العامة التي تبرّر عدم تقديم المعلومة أكبر من المصلحة العامة المنجرّة عن تقديمها وأنّ المصالح المراد حمايتها أهمّ من الغاية من مطلب النفاذ.

وحيث لئن كانت هويّة الأشخاص المنتفعين بمنحة العمل الليلي تعدّ من المعطيات الشخصية غير أنّ المصلحة العامة والغاية من مطلب النفاذ إليها والمتمثّلة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ومراقبة مدى احترام حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة وفق ما علّلت به الجمعيّة المستأنف

ضدّها دعواها يجعلها غير محصّنة من الحقّ في النفاذ إليها لا سيّما وأنّ المستأنف لم يوفّق في اثبات الضرر الجسيم الذي قد يتأتّى من تقديمها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه سليما في ما انتهى اليه ويكون الطعن فيه بالاستئناف جديرا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد الط العـ وعضويّة المستشارين السيدة ن الخ والسيد م الط

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ن القـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الط العـ ن م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ